

والقتل مانع سواء بحق او غيره وسواء مباشرة او سببا ولو بشهادة  
وحكم قاض ولو حكم الحاكم يقتل مورثه فقتل بحكم لم يرثه  
وكذا من شهد بموجب قضاة على مورثه لم يرثه ولا تورث  
بين مسلم وكافر ولا بين ذمي وحري فان كانوا حريين  
معاً ولا يمين معا تورثوا مع اختلاف مللهم لان  
اللقمة واحدة عاقابا الله منه قوله **والوارثون**  
**في الرضا عشرة** اسماء لهم **مكروه** **وقر** **مشتهرة** الى اخره  
اي انه هو الوارثون من الرجال والنساء في الجملة ولا حق في  
الارث لمن سواهم وسباني تفصيل موارثهم قوله **والاخر**  
**من ابي الجاهات** والاخت من ابي جهات الاخره يعني سوا كان  
الاخ والاخت من الابوين او من احداهما قوله **ان الاخ المدعي**  
**البي بالاب** الاخره يحترق من ابن الاخ للام فانه من ذوى الارحام  
وليس يذى فرض ولا عصبة قوله **واعرابان الارث نوعان هما**  
**فرض وتعصب على ما قسمها** اي ان الوارث لا يخلو لغيره ان  
يكون ذارضا او عصبة وذو الفرض يرث به والعصبة يرث  
بالتعصب وقد يرث الشخص الواحد بفرض وتعصب ان  
اجتمع عليه جهتنا فرض وتعصب على ما سياتي بيانه  
ان شاء الله تعالى قوله **والفرض في نكاح النكاح** **سنة ونصف**  
اخره اي لقوله تعالى **وليك نصف ما ترك** ازواجكم وقوله وله  
اخت فلها نصف ما ترك وقوله وان كانت واحدة فلها  
النصف قوله **زوج** اي لقوله تعالى **فان كان لهن ولد فليكن**  
**الربع مما تركن** وليهن الربع مما تركن ان لم يكن لهما  
ولد قوله **ثم نصف الربع** وهو الثمن لقوله تعالى **فان كان لكم**

وله

ولد فلهن الثمن مما تركن قوله **والثلث** اي لقوله تعالى  
**فان لم يكن له ولد** وورثه ابواه فلا ميراث له **الثالث** وقوله  
**فان كان ثلثا اكثر من ذلك فلهم شريك في الثلث** قوله **والسنة**  
اي لقوله تعالى **ولا يورثه لهما** واحد منها **السنة** مما  
ترك ان كان له ولد قوله **والثلثان** اي لقوله تعالى  
**فان كان ثلثا اثنين** فلها الثلثان قوله **فالنصف**  
**فرض خمسة** الى اخره اي اذا لم يكن مع الزوج ولد ولا  
ولد من ولا مع البنت احد في ذريتها ولا مع بنت  
الابن من في ذريتها او فوقها ولا مع الاخت لاب احد  
لابوين في ذريتها ولا معها من يدعي بالابوين فان لم يكن واحد  
من هولاء اذا كان على هذه الصفة يستحق نصف الثمن  
قوله **والربع فرض الزوج ان كان معه من والزوج**  
**من قدمته** اي اذا كان للزوجة ولد او ولد من رده من  
النصف الى الربع **النصف الكفر** قوله **وهو نكاح زوج**  
**او الزام عدم الاولاد** الى اخره اي ان الزوجة تستحق  
ربع ما خلق زوجها ان لم يكن له ولد او ولد من والزوجين  
والثلاث والاربع ما للواحدة من الربع والثلث والواحدة  
تأخذها والاكثر يشتركن به فلا يزيد ارثهن على ارث  
الواحدة قوله **والثمن للزوجة والزوج** **مع**  
**السنة او مع السنة او مع ولاد السنة** الى اخره  
فهو الامد كورون من الفروع يردون الزوجة

